الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/96E-K
1 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.29/Rev.1 وAdd.1، و A/54/L.66 و Add.1، و A/54/L.67 وAdd.1، وA/54/L.68 وAdd.1، وA/54/L.69 وAdd.1، وA/54/L.72/Rev.1، وA/54/L.76 وAdd.1)]

٩٦/٥٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

هاء

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القرارات التي تشدد فيها على أهمية الدعم والتعاون والمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف لحفظ وتوطيد السلام في أمريكا الوسطى في أعقاب الصراعات المسلحة في المنطقة وتقر فيها بتلك الأهمية، ولا سيما قراراتها ٢١/٤٩ طاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٦٩/٥٢ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي تشكل إطارا مرجعيا

لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[1] دعما للجهود الوطنية الرامية إلى جعل أمريكا الوسطى منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تلاحظ أن بلدان أمريكا الوسطى قد أحرزت في نهاية هذا القرن تقدما كبيرا في توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز الحكومات المدنية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والعمل على إصلاح الدولة والاقتصاد، فضلا عن التنمية المستدامة والتكامل الإقليمي، الأمر الذي يدل على رغبة شعوب أمريكا الوسطى في العيش والازدهار في جو يسوده السلام والتضامن،

وإذ تشدد على أهمية وفعالية الالتزامات التي تعهّد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في مختلف اجتماعات القمة الرئاسية للمنطقة، ولا سيما الالتزامات التي تشكل الإطار المرجعي العام لتعزيز وتوطيد السلام والديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة في أمريكا الوسطى،

وإذ تُقر بأن إعصار ميتش، وهو أسوأ كارثة تصيب منطقة أمريكا الوسطى خلال هذا القرن، أوضح الضعف البالغ لأشد قطاعات السكان فقرا، ولا سيما قطاعات النساء والأطفال، التي كانت أشد الفئات تضررا، كما أوضح عدم كفاية المؤسسات المحلية والوطنية الموجودة لمواجهة الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن مختلف الظواهر الطبيعية التي ألمت بالمنطقة هي من العوامل التي عرّضت للخطر التنوع البيولوجي في أمريكا الوسطى،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومات المنطقة والجهات المانحة الرئيسية وممثلي المجتمع المدني جددوا التزامهم بالتغيير الديمقراطي والتنمية البشرية المستدامة باعتبارهما أفضل سبيل للحد من الضعف الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي في مواجهة الكوارث، وذلك خلال الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري لتعمير وتحويل أمريكا الوسطى الذي استضافه مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بالاشتراك مع حكومة السويد وعقد في استكهولم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، وأن تلك الحكومات وتلك الجهات تتطلع إلى الجولة القادمة من اجتماعات الفريق الاستشاري التي ستعقد في نيكاراغوا وهندوراس في شباط/فبراير ٢٠٠٠،

---

(١) أنظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول، أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1217.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومات المنطقة اعتبرت الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى، واعتمدت إطارا إستراتيجيا للحد من أوجه الضعف ومن الكوارث في أمريكا الوسطى، يتضمن مبادئ توجيهية لوضع وتحديث وتحسين وتطوير خطط إقليمية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها، والإدارة المتكاملة للموارد المائية وحفظها واتقاء حرائق الغابات والسيطرة عليها،

وإذ تؤكد أن من الأساسي للحد من ضعف المنطقة في مواجهة الكوارث الطبيعية وتعزيز التنمية البشرية المستدامة تحقيق الأولويات الوطنية المحددة في برنامج التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وفي مجالي الأمن العام والتكامل الإقليمي،

وإذ ترى أنه من الضروري كفالة إزالة الألغام المضادة للأفراد من أراضي أمريكا الوسطى، وتأهيل ضحايا تلك الألغام وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، وذلك من أجل إعادة الظروف الطبيعية للتنمية المتكاملة في المنطقة،

وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة والفعالة المقدمة من الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن مختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية، وجماعة المانحين والفريق الاستشاري لتعمير وتحويل أمريكا الوسطى، وبأهمية الحوار السياسي والتعاون الجاريين بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى، والمبادرة المشتركة بين البلدان المصنّعة الأعضاء في مجموعة الأربعة والعشرين وبلدان مجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، في التقدم المحرز نحو توطيد السلام والديمقراطية وتحقيق أهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تركيز الاهتمام على الحالة في أمريكا الوسطى من أجل إزالة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة التي أعاقت التنمية في المنطقة، وتفادي حدوث انتكاسة في المنجزات التي تحققت،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقريري الأمين العام عن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٢] وعن الجهود المتضافرة لمساعدة بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، والتقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة[٣]، وبخاصة التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقريرين؛

---

(٢) A/54/350.

(٣) A/54/130-E/1999/72 و Rev.1.

٢ - **تؤكد** أهمية دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى لتنفيذ الإطار الاستراتيجي للحد من أوجه الضعف والكوارث في أمريكا الوسطى، الذي اعتمده رؤساء تلك البلدان في إعلان غواتيمالا الثاني[٤] في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومشاريع وبرامج الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى، بما يتفق وعملية التحويل والتنمية المستدامة في المنطقة للألفية المقبلة، التي تشمل المبادئ التوجيهية الأساسية لاتقاء الأضرار والتخفيف من حدتها، مع إيلاء عناية خاصة للفئات والقطاعات الأشد ضعفا، كما تحددها مستويات الفقر والتهميش على أساس المنظور الجنساني؛

٣ - **تلاحظ** ما بذل من جهود وما تحقق من إنجازات في مجال إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، رغم الآثار السلبية التي خلفها إعصار ميتش، وتناشد أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المجتمع الدولي، مواصلة تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام والتوعية بخطرها ومساعدة ضحاياها في المنطقة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥]؛

٤ - **تشدد** على ضرورة مواصلة المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان أمريكا الوسطى وتقديم المساعدة إليها، بما في ذلك توفير الموارد المالية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، دعما لتحقيق التنمية المستدامة وتوطيدا للسلام والحرية والديمقراطية في المنطقة؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون دون الإقليمي في أمريكا الوسطى، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٦، مع التركيز على مجالات السلام والحكم الديمقراطي، وتعزيز سيادة القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية المستدامة؛

٦ - **تسلم** بما للدراسات التي يجريها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا، بالتعاون مع شركائه الوطنيين والإقليميين والجهات المانحة، من أهمية للمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما في التحضير للاجتماع المقبل للفريق الاستشاري لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية بشأن الجوانب الإقليمية لتعمير أمريكا الوسطى وتحويلها، الذي تستضيفه حكومة إسبانيا في عام ٢٠٠٠ في مدريد، والذي سيسعى إلى إقامة علاقات تعاون جديدة لخدمة أهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

---

(٤) A/54/630، **المرفق**.

(٥) **أنظر** CD/1478.

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** مبادرة إدخال النهج الجديد والمبتكر المتمثل في إنشاء ممر بيولوجي لأمريكا الوسطى، الذي يجري استحداثه اعتمادا على أموال خاصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وذلك باعتبارها مبادرة تسعى، بأسلوب مبتكر، إلى حفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية، الأمر الذي ييسر إنشاء شبكة مناطق محمية في أمريكا الوسطى بأكملها مما يساعد على الحد من الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٨ - **تؤيد** قرار حكومات أمريكا الوسطى تركيز جهودها على تنفيذ برامج محدَّثة تتضمن استراتيجيات لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها، مما يساعد على توطيد السلام ومعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، والتصدي للفقر المدقع والانفجار الاجتماعي؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام والى الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ أهداف برنامج التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، ولا سيما تلك التي يُسعى إلى تحقيقها في إطار الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى.

الجلسة العامة ٨٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

واو

تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار ومع المراعاة الواجبة لها،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦] في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، ولا سيما الفقرات ذات الصلة منها،

وإذ تشدد على أهمية كفالة وجود ملائم للأمم المتحدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة لتقييم الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بدءا بالبعثة المشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات التي أوفدها الأمين العام إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة والمعنون "الكهرباء والتدفئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: شتاء ١٩٩٩-٢٠٠٠"[٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المعنون "الصراع في كوسوفو: الآثار على البيئة والمستوطنات البشرية"[٨] الذي أعدته فرقة العمل المعنية بالبلقان المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بشأن البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٩]،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة منع عمليات الهجوم على الأقليات العرقية التي قد تنشأ عنها احتياجات إنسانية إضافية،

---

(٦) A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥. للاطلاع على النص النهائي: أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1).

(٧) **أنظر** www.reliefweb.int.

(٨) UNEP/UNCH/(02)/K6.

(٩) A/54/396-S/1999/1000 و A/54/396/Add.1-S/1999/1000/Add.1؛ **أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1000 والمرجع نفسه، **ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1000/Add.1.

وإذ تسلم بالاحتياجات الإنسانية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأثرت بالمشاكل التي سببتها تدفقات اللاجئين من البلدان المجاورة، وأن لديها أعدادا كبيرة من المشردين داخليا،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية التي قدمها عدد من الدول والوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للتخفيف من عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تلاحظ ما قدمته تلك الدول من دعم في مجال الإصلاح،

١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما خلال أشهر الشتاء، مع أخذ الحالة الخاصة للنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى في الاعتبار على وجه الخصوص؛

٢ - تحث السلطات المعنية والمجتمع الدولي على دعم البرامج الرامية إلى كفالة تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى دعم إيجاد حلول دائمة لمحنتهم، وخصوصا العودة الطوعية إلى بلدانهم وإعادة إدماجهم، وتشدد على ضرورة تهيئة الظروف المفضية إلى عودتهم الآمنة؛

٣ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية من أجل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

زاي

تقديم المساعدة إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والاستنتاجات الواردة فيه[١٠]،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ الصادرة عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦]، ولا سيما الفقرات ذات الصلة الواردة فيها،

وإذ تشدد على أهمية مبادرات التعاون وترتيبات المساعدة الإقليمية مثل عملية الاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رويومون)، ومبادرة التعاون لجنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود،

وإذ ترحب بميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي اعتمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالعدد الثاني من دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ١٩٩٩[١١]، ولا سيما فصولها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تعرب عن القلق** إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول شرق أوروبا نتيجة للتطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما أثرها على التجارة والعلاقات الاقتصادية الإقليمية وعلى الملاحة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الأدرياتيكي؛

---

(١٠) A/54/534.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.II.E.3.

٢ - ترحب بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين، إلى الدول المتضررة لمساعدتها على التصدي لمشاكلها الاقتصادية الخاصة أثناء المرحلة الانتقالية التي أعقبت رفع الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وكذلك في عملية التكيف الاقتصادي إثر التطورات الحاصلة في منطقة البلقان؛

٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعلي لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي يتمثَّل الهدف منه في دعم بلدان جنوب شرق أوروبا في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والازدهار الاقتصادي بغية تحقيق الاستقرار في المنطقة بأكملها، وأهمية أنشطة المتابعة الخاصة بهذا الميثاق والتي تهدف، في جملة أمور، إلى إعادة بناء الاقتصاد، والتنمية والتعاون، بما في ذلك التعاون الاقتصادي في المنطقة وبين المنطقة وبقية أوروبا؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات والحالات الخاصة للدول المتضررة وذلك عند تقديم الدعم والمساعدة لجهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية؛

٥ - تشجع الدول المتضررة في المنطقة على مواصلة عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميادين من قبيل النقل وتطوير البنية الأساسية، بما في ذلك استئناف الملاحة في نهر الدانوب، وكذلك تهيئة الظروف المواتية للتجارة والاستثمار في جميع بلدان المنطقة؛

٦ - تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات مناسبة، بما يتمشى مع مبدأ الشراء المتسم بالفعالية والكفاءة ومع القرار ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإصلاح نظام الشراء، بغية توسيع نطاق الفرص المتاحة للبائعين المحليين والإقليميين المهتمين وتيسير مشاركتهم في جهود التعمير والإصلاح والتنمية في المنطقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

حاء

تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/١[١٢] و ١٩٩٩/١[٦] الصادرة عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقين المؤرخين ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بين اندونيسيا والبرتغال، وبين الأمم المتحدة وإندونيسيا والبرتغال، بشأن الطرائق والترتيبات الأمنية للاستطلاع الشعبي، وإذ ترحب بإجراء استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية بنجاح في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بنتائجه، التي بدأت بعملية انتقالية بإشراف الأمم المتحدة صوب الاستقلال، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الاستشارية الشعبية لإندونيسيا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تيمور الشرقية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المساعدة الإنسانية للتغلب على الحالة الإنسانية الخطيرة الناشئة عن العنف وإلحاق أضرار بالممتلكات في تيمور الشرقية والتشرد الواسع النطاق للمدنيين التيموريين الشرقيين، ومنهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال،

١ - **ترحب** بإسهام الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، في تلبية احتياجات شعب تيمور الشرقية إلى المساعدة الإنسانية؛

---

(١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/53/3)، **الفصل السابع، الفقرة ٥.**

٢ - **ترحب أيضا** بقيام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)، بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي تشمل ولايتها تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية، وترحب كذلك بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ممثلا خاصا للأمين العام في تيمور الشرقية ورئيسا انتقاليا لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية؛

٣ - **تؤكد** أهمية التشاور والتعاون الوثيقين مع شعب تيمور الشرقية ومنظماتها في تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية إلى تيمور الشرقية؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء الاستجابة العاجلة لكي تلبي بالكامل احتياجات النداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل الأزمة في تيمور الشرقية، الذي صدر في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على الاستجابة التامة لتلبية الاحتياجات المحددة للإدارة الانتقالية، بما في ذلك في مجالات من قبيل تقديم الخدمات المدنية والاجتماعية، والمؤسسات والقدرات؛

٦ - **ترحب** ببعثة التقييم المشتركة بين البنك الدولي، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات المانحة، ومصرف التنمية الآسيوي، وأبناء تيمور الشرقية، لتقييم احتياجات تيمور الشرقية الفورية والطويلة الأجل في مجالات الإصلاح والتعمير والتنمية، وذلك ضمن ترتيبات الأمم المتحدة لتيمور الشرقية وبالتعاون الوثيق مع جهود الإغاثة والإصلاح الفورية، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستجيب بغية تلبية الاحتياجات المحددة تلبية كاملة؛

٧ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بعقد اجتماع المانحين لتيمور الشرقية في طوكيو يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء وبوكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة التعاون لكفالة الوصول وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية، بشكل آمن ودون معوقات، إلى جميع المحتاجين إليها في تيمور الشرقية، بمن فيهم المشردون داخليا؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء وبوكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية مواصلة التآزر، بالتعاون التام مع حكومة إندونيسيا، لكفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون معوقات إلى التيموريين الشرقيين في تيمور الغربية وسائر أنحاء إندونيسيا، بمن فيهم غير الراغبين في العودة إلى تيمور الشرقية، وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٠ - ترحب بالتأكيدات التي قدمتها السلطات الإندونيسية فيما يتعلق بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الإنسانية، بما في ذلك أمن موظفي المفوضية، والتأكيدات المتصلة بحرية الوصول إلى جميع التيموريين الشرقيين في تيمور الغربية؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكفل عودة اللاجئين والمشردين إلى تيمور الشرقية طوعا وبشكل آمن ودون معوقات، وتؤكد مسؤولية الدول عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين، وترحب، في هذا الصدد، بسياسة حكومة إندونيسيا لكفالة حرية التيموريين الشرقيين في ممارسة حقهم في العودة الطوعية، أو البقاء في تيمور الغربية، أو الانتقال داخل أنحاء أخرى من إندونيسيا أو إلى بلدان أخرى؛

١٢ - ترحب، في هذا الصدد، بمذكرة التفاهم التقني المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ التي تنشيء فريقا مشتركا لرصد الحدود لكفالة ظروف آمنة في منطقة الحدود وتيسير تدفق العائدين من اللاجئين التيموريين الشرقيين بكفاءة وأمان؛

١٣ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تلبية احتياجات تيمور الشرقية الإنسانية وفي مجالي الإصلاح والتنمية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

طاء

تقديم المساعدة الطارئة إلى البلدان المتأثرة بإعصاري خوسيه وليني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥٣ باء المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والقرارات الأخرى ذات الصلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"،

وإذ يؤلمها بالغ الألم الأضرار الناجمة عن إعصاري خوسيه وليني، وما تسببا فيه من آثار خطيرة على السكان والبنية الأساسية وقطاعات الاقتصاد المنتجة في كل من أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، والعديد من البلدان والأقاليم الأخرى في المنطقة،

وإذ تشعر ببالغ القلق لتواتر حدوث هذه الكوارث الطبيعية وعدم إمكانية التنبؤ بها، مما يقوض بصورة خطيرة قدرة هذه البلدان على تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يقلقها أيضا أن الأعاصير وغيرها من الكوارث الطبيعية تؤدي إلى تفاقم تأثير ارتفاع منسوب مياه البحر، وفقد التنوع البيولوجي، وتدمير الموارد من الأراضي والمناطق البحرية والساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف البيئة الطبيعية والبنية الأساسية في تلك البلدان في مواجهة آثار هذه الكوارث، والتحديات الجديدة التي تمثلها بالنسبة للجهود التي تبذلها البلدان والأقاليم المتضررة من أجل الحفاظ على بقائها وأمنها الاقتصاديين،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، والعديد من البلدان والأقاليم الأخرى في المنطقة من أجل إعادة بناء البنية الأساسية وإصلاح القطاعات الإنتاجية، ولا سيما الزراعة والسياحة،

وإدراكا منها أيضا للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب البلدان والأقاليم المتضررة في المنطقة لإنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة ضحايا الإعصارين،

وإذ تلاحظ الجهد الهائل المطلوب لإعادة بناء المناطق المتضررة وللتخفيف من حدة الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بأن حجم الكوارث وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل سيتطلبان، كتكملة للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات البلدان المتضررة، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لكفالة التعاون المتعدد الأطراف على نطاق واسع، بغية مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة والبدء في عملية الإصلاح وإعادة البناء،

١ - تنوه بالجهود التي تبذلها حكومات أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، والعديد من البلدان والأقاليم الأخرى في المنطقة؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع دول المجتمع الدولي، وللوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم إغاثة طارئة إلى البلدان المتضررة؛

٣ - تحث جميع دول المجتمع الدولي على الإسهام بسخاء، على سبيل الاستعجال، في جهود الإغاثة والإصلاح وإعادة البناء في البلدان المتضررة، وتوفير التمويل لجهود الإغاثة والإصلاح وإعادة البناء التي تبذلها البلدان المتضررة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٤ - تحث هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية على مساعدة الحكومات فيما تبذله من جهود للإصلاح والتنمية من جديد، آخذة في الاعتبار ضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٥ - تهيب بمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف أن تساعد في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على التأهب للكوارث والتخطيط لها، والتخفيف من آثارها، وإعادة البناء، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛

٦ - تهيب بالوكالات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، علاوة على الهيئات الإقليمية، مساعدة دول وأقاليم منطقة البحر الكاريبي لكي تعقد، متى أمكن ذلك، حلقة عمل بشأن بناء القدرة الوطنية والإقليمية في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن الجهد التعاوني المشار إليه في هذا القرار، وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح وإعادة البناء في البلدان المتضررة؛

٨ - **تطلب أيضا** أن يدرج الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة معلومات عن الصلات بين تنفيذ هذا القرار وتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين بشأن استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل[١٤].

الجلسة العامة ٨٠
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

ياء

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥٣ سين المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/١[١٢]، التي اعتمدها المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، والتي أكد فيها المجلس مجددا، ضمن أمـــور أخرى، أنه ينبغي تقديم التعاون الدولي لمعالجة الحالات الطارئة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وأن للدولة المتضررة الدور الأساسي في بدء المساعدة الإنسانية داخل إقليمها وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها،

---

(١٣) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤) أنظر: **الوثائق الرسميـــة للجمعيـــة العامـــة، الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون، الملحق رقم ٣** (A/S-22/9/Rev.1).

وإذ ترحب أيضا باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١[٦]، التي تناول فيها المجلس موضوع "التعاون الدولي والاستجابات المنسقة للطوارئ الإنسانية، وخصوصا في الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح وإعادة البناء والتنمية" في الجزء الثاني من دورته المتعلق بالشؤون الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥]،

وإذ ترحب بقرار حكومة السودان إتاحة فرص الوصول إلى جبال النوبة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد نتائج البعثة المشتركة بين الوكالات لتقدير الاحتياجات، التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، وإذ تهيب بجميع الأطراف مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات التي جرى تحديدها في ذلك التقدير،

وإذ تلاحظ العقبات التي تعترض من وقت لآخر تسليم المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف في عملية شريان الحياة للسودان، ومن بينها بروتوكول روما، والرامية إلى تسهيل تسليم المساعدة الغوثية إلى السكان المتضررين، وكذلك بالتقدم الذي أحرزه منسق الإغاثة الطارئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق العملية،

وإذ تحث وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة على مواصلة توجيه مساعداتها الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين في السودان عن طريق عملية شريان الحياة للسودان،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار الصراع في السودان وأثره السلبي على الحالة الإنسانية،

وإذ تحيط علما بجهود السلام الجارية الآن تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبمبادرة مصر والجماهيرية العربية الليبية الرامية إلى تحقيق سلام دائم في السودان عن طريق التفاوض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة إلى النداء المشترك بين الوكالات من أجل عملية شريان الحياة للسودان، والتقدم المحرز في العملية، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تزال تتعين تلبية احتياجات غوثية كبيرة، بما في ذلك تقديم المساعدة لمكافحة أمراض مثل الملاريا، والمساعدة في تلبية الاحتياجات الطارئة المتعلقة بالسوقيات والإنعاش والإصلاح والتنمية،

وإذ تعرب عن قلقها للآثار المدمرة الناجمة عن الفيضانات التي حدثت في مختلف مناطق السودان مؤخرا،

---

(١٥) A/54/295.

وإذ تدعو إلى التوصل إلى تسوية مبكرة للصراع، **وإذ تعرب** عن قلقها لأن استمراره يؤدي إلى زيادة معاناة السكان المدنيين ويقوّض فعالية المساعدة الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى أن تواصل جميع الأطراف تسهيل أعمال المنظمات الإنسانية في تنفيذ المساعدة الطارئة، ولا سيما الإمداد بالأغذية، والأدوية، والمأوى، والرعاية الصحية، وإلى كفالة الوصول الآمن ودون عائق إلى السكان المتضررين،

وإذ تسلم بالحاجة في حالات الطوارئ إلى كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإصلاح والتنمية بغية خفض الاعتماد على المعونة الغذائية الخارجية والخدمات الغوثية الأخرى،

١ - **تعرب عن تقديرها** لجماعة المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته حتى الآن من مساهمات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسودان، وتهيب بها أن تواصل تقديم المساعدة، عن طريق الاستجابة، على وجه الخصوص، للنداء الموحد وتقديم الدعم للبرامج المضطلع بها في جبال النوبة؛

٢ - **تعترف مع التقدير** بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة، بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة ذلك التعاون، وتهيب بجميع أطراف الصراع أن تحترم وقف إطلاق النار الإنساني الحالي لضمان إيصال المساعدة الغوثية؛

٣ - **تؤكد** الحاجة إلى تشغيل وإدارة عملية شريان الحياة للسودان على نحو يضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها، مع مشاركة وتعاون حكومة السودان بصورة كاملة، ومع مراعاة ما يتصل بالموضوع من اتفاقات عملية شريان الحياة للسودان التي توصلت إليها الأطراف، فضلا عن التشاور في إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية؛

٤ - **تسلم** بالحاجة إلى الالتزام الشديد في إدارة عملية شريان الحياة للسودان بمبدأي الحياد والنزاهة، في إطار مبادئ السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية للسودان، وفي إطار التعاون الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل التبرع بسخاء لتلبية احتياجات الطوارئ في السودان وإنعاشه وتنميته؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإصلاح وسائل النقل والبنية الأساسية الحيوية بالنسبة لتقديم إمدادات الإغاثة في السودان وتحقيق فعاليتها من حيث التكلفة، وتؤكد في هذا السياق أهمية استمرار تعاون جميع الأطراف المشاركة بغية تسهيل وتحسين تسليم إمدادات الإغاثة؛

٧ - تهيب بجماعة المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت الجمعية العامة إلى اتخاذها في قراراتها ذات الصلة لمكافحة أمراض مثل الملاريا وغيرها من الأوبئة في السودان؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج الوطنية لتأهيل العائدين والمشردين داخليا، وإعادة توطينهم طوعا وإعادة إدماجهم، فضلا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين؛

٩ - تؤكد حتمية كفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، فضلا عن وصولهم الآمن ودون عائق لتقديم المساعدة الغوثية إلى جميع السكان المتضررين، وأهمية التقيد الصارم بالمبادئ والخطوط التوجيهية لعملية شريان الحياة للسودان، وبالقانون الإنساني الدولي الذي يؤكد مجددا ضرورة احترام موظفي المساعدة الإنسانية للقوانين الوطنية في السودان؛

١٠ - ترحب بقرار حكومة السودان أن تمدد لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر وقف إطلاق النار بالنسبة لجميع مناطق العمليات العسكرية في البلد، وبإعلان الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان مواصلة وقف إطلاق النار الإنساني في آن واحد بالنسبة لمنطقة بحر الغزال وأجزاء من منطقة أعالي النيل، وتناشد بقوة الأطراف أن تتوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار، كما تناشد الأطراف وهيكل الوساطة الذي جرى تنشيطه مجددا العمل على بلوغ هذه الغاية كجزء من عملية التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية للصراع؛

١١ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، لكي يتسنى ضمان نجاح عملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المتضررة، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية، فضلا عن الوفاء باحتياجات الإغاثة الطارئة؛

١٢ - تهيب بجميع الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب، وتدين، في هذا الصدد، الهجمات ضد السكان المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك قضية السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ حينما كانوا يرافقون إحدى البعثات الإنسانية التابعة لفريق من لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقد قتلوا فيما بعد وهم رهن احتجاز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على إعادة جثثهم إلى ذويهم؛

١٣ - تدين احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية، وتدعو إلى إجراء التحقيقات اللازمة في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الحوادث، بما في ذلك مصير الأحد عشر شخصا من موظفي المنظمات الإنمائية الدولية لمنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذين شوهدوا آخر مرة في مناطق يسيطر عليها المتمردون؛

١٤ - ترحب بتوقيع حكومة السودان على اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥]، وتحث جميع أطراف الصراع على الكف عن استخدامها، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يمتنع عن توريد الألغام للمنطقة، وتحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام في السودان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد وتقديم الدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المتضررة وعن جهود الإنعاش والإصلاح والتنمية في السودان.

الجلسة العامة ٨٤
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

كاف

تقديم المساعدة إلى فنزويلا في أعقاب الفياضانات والانهيارات الأرضية المدمرة

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأرواح البشرية التي فُقدت والدمار الذي لم يسبق له مثيل الذي لحق بالممتلكات والبنية الأساسية في الأيام الأخيرة نتيجة لأسوأ فيضانات وانهيارات أرضية شهدتها فنزويلا حتى الآن،

وإقرارا منها بأن الكوارث الطبيعية تمثّل مشكلة هائلة بالنسبة للتنمية يتطلب حلها موارد كبيرة وتستلزم مساعدة مالية وتقنية دولية كتكملة للجهود المبذولة على الصعيد الوطني،

وإقرارا منها أيضا بما تبذله حكومة فنزويلا وشعبها من جهود واسعة النطاق فيما يقدمانه من مساعدة غوثية ومساعدة طارئة بغرض تخفيف معاناة ضحايا الكارثة،

وإدراكا منها أن تخفيف حدة العواقب الناجمة عن هذه الكارثة واتقاءها يتطلبان تقديم مساعدة دولية طارئة،

وإذ تحيط علما بالنداء الذي وجهه الأمين العام إلى المجتمع الدولي لمد يد العون والمساعدة إلى فنزويلا لمواجهة الآثار الناجمة عن الفيضانات والانهيارات الأرضية،

وإذ تحيط علما أيضا بالنداء الذي وجهته حكومة فنزويلا إلى المجتمع الدولي لكى يقدم المساعدة الإنسانية الطارئة، وبالمعونة المطلوبة لإصلاح وتعمير المناطق المتضررة بالفيضانات والانهيارات الأرضية الكارثية،

١ - **تعرب عن تضامنها** في هذه الأوقات العصيبة مع حكومة وشعب فنزويلا فيما يبذلانه من جهود لمواجهة العواقب الإنسانية والمادية الوخيمة الناجمة عن الكارثة؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تستجيب على وجه السرعة وتقدم مساعدة سخية إلى فنزويلا فيما تبذله من جهود وما تنفذه من برامج في مجال الإغاثة والإصلاح والتعمير في أعقاب النكبة التي لم تواجه لها مثيلا من قبل؛

٣ - **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغير الحكومية والأفراد والمجموعات الذين يقدمون مساعدة بسخاء جـّم إلى حكومة فنزويلا فيما تقوم به من مهام غوثية أولية وفورية؛

٤ - **تعرب عن عميق امتنانها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير عاجلة لحشد المساعدة الإنسانية الطارئة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية كافة بغرض مواصلة حشد وتنسيق المساعدة الإنسانية من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة بغية دعم حكومة فنزويلا فيما تبذله من جهود.

الجلسة العامة ٨٧
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩